

فقه العبادات - حنبلي

حكمها : مستحبة في جميع أوقات السنة ولكن يضاعف أجرها في الأماكن الشريفة وفي الأزمنة الشريفة .

دليلها : .

من القرآن : قوله تعالى : { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة } . (1) .

ومن السنة ما روى أبو هريرة B أنه أن رسول الله A قال : (لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب . إلا أخذها الله بيمينه . فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو قلووه) (2) . حتى يكون مثل الجبل أو أعظم) (3) عن أنس بن مالك B قال : قال رسول الله A : (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء) (4) .

(1) البقرة : 245 .

(2) قلووه : هي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر .

(3) مسلم : ج - 2 / كتاب الزكاة باب 19 / 64 .

(4) الترمذي : ج - 3 / كتاب الزكاة باب 28 / 664 .

ما يستحب لصدقة التطوع : .

1 - أن يكون سرا : بدليل قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير) (1) . [ص 387] .

2 - أن تكون على ذي رحم بدليل قوله تعالى : (أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة) (2) وحديث سلمان بن عامر يبلغ به النبي A : (الصدقة على المسكين صدقة . وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة) (3) وعن زينب امرأة ابن مسعود B هما قالت : سألت رسول الله A : أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري من صدقة ؟ قال رسول الله A : (نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) (4) .

3 - أن يختص بها من اشتدت حاجته بدليل قوله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) (5) .

4 - وأفضل الصدقات ما كان في سبيل الله لأن ثوابها يضاعف إلى سبعمائة ضعف لقوله تعالى : { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبلة مائة

_____ .

(1) البقرة : 271 .

(2) البلد : 14 - 15 .

(3) الترمذي : ج - 3 / الزكاة باب 26 / 658 .

(4) البخاري : ج - 2 / كتاب الزكاة باب 47 / 1397 .

(5) البلد : 16 .

(6) البقرة : 261 .

_____ .

ما لا يجوز من الصدقة : .

1 - أن يتصدق صدقة تمنعه من قضاء دينه لأن قضاء الدين واجب .

2 - أن تتقدم على نفقة عياله لأن نفقتهم واجبة لحديث عبد الله بن عمرو B قال : قال رسول الله A : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) (1) وروى أبو هريرة B قال : (أمر النبي A بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار فقال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال : تصدق به على [ص 388] زوجتك - أو قال زوجك - قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر قال : أنت أبصر) (2) .

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : ويؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة) (3) ولحديث أبي ذر B عن النبي A : (أفضل الصدقة جهد من مقل أو سر إلى فقير) (4) .

ويكره لمن لا صبر له على ضيق العيش أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة . [ص 389] .

_____ .

(1) أبو داود : ج - 2 / كتاب الزكاة باب 45 / 1692 .

(2) أبو داود : ج - 2 / كتاب الزكاة باب 45 / 1691 .

(3) الحشر : 9 .

(4) مسند الإمام أحمد : ج - 5 / ص 178